



سلسلة صوتيات مفردة

صَوْتُ الْوَادِعِي

وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَا، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

رواه البخاري ومسلم



بَعْضُ أَحْكَامِ الصَّيَامِ

٤١ سُؤَالَا فِي الصَّيَامِ

لِلْإِسْلَامِ الْحَبِيبِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُسَبِّلِ بْنِ هَاشِمٍ الْوَادِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَلَ الْفَرُوسِ مَأْوَاهُ

١٤٣٨ هـ



alwadei967.blogspot.com



telegram.me/alwad3ya



alwadei967.blogspot.com



telegram.me/alwad3ya



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الشَّيْخَةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ حِفْظَهَا اللَّهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فنحمد الله سبحانه إذ وفّقنا وألهمنا للقيام بإعداد هذا الشريط، (بعض أحكام الصيام) لوالدي الشيخ مقبل **رحمة الله**، مع دخول موسم رمضان الكريم، نفع الله به الإسلام والمسلمين.

- وقد اشتمل على ٤١ سؤالاً.
- وفي آخره نصيحة قيّمة جداً وبالأخص لطالب العلم في قدر ٢٠ دقيقة، وتشعر من هذه النصيحة غيرة هذا الشيخ **رحمة الله** على الدين، وحرصه الشديد على إيصال الخير إلى المسلمين.
- هذا، وأنبّه أننا قد نُثبِتُ الحديث من مرجعه مما قد يحصل أحياناً شيء من الاختلاف في الألفاظ.

ولا أنسى الشُّكْرَ والدعاء لمن تساعد معي من أخواتي في الله في خدمة هذا الشريط جزاهما الله خيراً.

ونسأل الله أن يفقهنا في دينه، ويرحمَ والدي برحمته الواسعة، وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١ / هل تجب نية صيام رمضان لكل يوم أو يكفينا نية صيام الشهر كله مرة واحدة، ومتى يتم ذلك؟

ج ١ / الحمد لله أما بعد:

فالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١) دليل على أنه لا بد من النية في الأعمال، فالذي يظهر أن الواجب هو أن ينوي الشخص في كل يوم، وليس معناه أن يقول: نويت أن أصوم يوم كذا وكذا من رمضان، لكن النية: هي القصد، فقيامك للسحور يعتبر نية، وإمساكك عن الطعام والشراب يعتبر نية، وأما حديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢) فإنه حديث ضعيف مضطرب وإن حسنه بعض العلماء، فالصحيح فيه الاضطراب.

س ٢ / وهل هناك ألفاظ بنية الصيام، وهل يجوز الجهر بها، وهل هناك أدعية عند الإفطار، وهل يجوز الجهر بها؟

ج ٢ / أما الكلام على النية فتقدم أن ليس هناك ألفاظ وأنه لا يُجهر بها في شيء من العبادات، ﴿قُلْ أَعْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، حتى في الحج، والقائلون: بأنه يجهر بالحج لم يأتوا بدليل، إلا ما جاء أن الذي قال: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(٣)، فعن شبرمة يُحتمل أنه أي: أحج عن شبرمة، وأن الحج أيضًا هو بمعنى القصد، ويُحتمل أنها نويت عن شبرمة، فيقال كما

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣١) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة في «إرواء الغليل» (٩١٣).

(٣) روى أبو داود في «سننه» (١٨١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي - قَالَ: «حَاجَّكَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، والحديث في «الصحيح المسند» (٦٣١) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.



قال النبي ﷺ، وأما الصلاة فلم يثبت لا ذا ولا ذاك، وهكذا سائر العبادات، وهكذا الحج أيضًا.

وأما الأدعية فمن أهل العلم من يقول: ثبت حديث: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبُتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) الذي يظهر أنه لا يثبت حديث في الدعاء أي: في دعاء بخصوصه، وإلا فقد ثبت أن للصائم دعوة مستجابة عند فطره، فأنت تدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالمغفرة، تدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يشفيك، تدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يزورك إذا كنت محتاجًا إلى امرأة، تدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إلى ما تحتاج إليه، وليس هناك دعاء مخصوص ثابت عن النبي ﷺ، والله المستعان.



س ٣ / إذا استيقظ شخص من النوم بعد طلوع الفجر من أول أيام رمضان فأكل وهو لا يعلم بأن اليوم رمضان فأخبر بعدها، فهل له أن يصوم أو يفطر؟

ج ٣ / نعم، يصوم ولا يضره لأنه ظن بقاء الليل فيصوم إن شاء الله، وصومه صحيح.



س ٤ / وهل للشخص الذي شك في دخول رمضان أن يصوم يومًا قبله؟

ج ٤ / من الحنابلة من يقول ذلك، لكن الصحيح أنه لا يصام لما ثبت عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»^(٢).

وجاء عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

ﷺ»^(٣).

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ترجمة (باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»).



فالصحيح أنه لا يُصام، والرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١)، ما بقي شيءٌ بعد هذا البيان.

س ٥ / وإذا استيقظ شخصٌ بعد صلاة الفجر و أكل وهو يظن أنه مازال في الليل فإذا علمَ ذلك هل يواصل صومه أو يفطر؟
ج ٥ / تقدم أنه يواصل صومه ولا شيء عليه.

س ٦ / وإذا نام شخصٌ قبل الإفطار ولم يستيقظ إلا في صباح اليوم الثاني هل عليه أن يواصل صومه أو يفطر؟

ج ٦ / عليه أن يواصل صومه، وقد حدث هذا لقيس بن صرمة فهو كان يعمل، وكان في أول الصوم أنه إذا نام بالليل قبل أن يأكل فلا يباح له الطعام، فرجع إلى امرأته وقال: هل من طعام قالت: لا، ولكني أذهب وأطلب لك طعامًا، فرجعت وقد نام. فقالت له: خبت وخسرت، أو بهذا المعنى، ثم نام حتى نصف النهار وعُشي عليه.

وبعد ذلك أنزل الله سبحانه وتعالى قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وإلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ مسلم «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(٢) رواه البخاري (١٩١٥) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيزَ، وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلِبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].



س ٧/ وإذا كان الشخص يتسحر فأذن المؤذن هل يجب عليه أن يلقي ما في فمه أم يأكل؟

ج ٧/ أمّا الذي في فمه فلا يلقيه، وأما الذي ليس في فمه فلا يأكل شيئاً بعده إلا الماء، لما جاء في «سنن أبي داود» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

لابأس أن يشرب إذا أذن المؤذن بشرط أن يكون الماء على يده.

س ٨/ وهل ثبت للشخص الذي يموت في هذا الشهر من فضل أو أنه يدل على صلاح

الميت؟

ج ٨/ وَرَدَ، ولكنه لم يثبت.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٨/١٦)، وأبو داود (٢٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث معلق ذكره والذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (ص: ٤٣٧ ط دار الآثار)، ونقل عن أبي حاتم كما في «العلل» لابنه أنه قال: طريق عمار عن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. قال: والحديث الآخر ليس بصحيح. اهـ.

ونفيد: أن والذي الشيخ مقبل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي زمناً طويلاً بما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقول: يشكل إذا كان الإناء فيه طعام، ثم بعد ذلك تراجع عن تصحيح الحديث، وقال: ظهر أن الحديث معلق. وقد ذكره في «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (٤٣٧)، كما تقدم.

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٨/٤) وقال: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ» خَبَرًا عَنِ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لحديث عبد الله بن مسعود، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». رواه البخاري ومسلم.

ولحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ لَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري ومسلم.

قال: وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَنَفَّقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.

وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أن الصائم يترك الأكل والشرب إذا طلع الفجر الصادق ولو كان الإناء في يده.

ولو ثبت حديث أبي هريرة لكان مخصصاً لعموم الآية والأدلة الأخرى التي في ترك الطعام والشراب إذا طلع الفجر الصادق، ولكن بما أنه لم يصح فنبقى على عمومات الأدلة المذكورة وما في معناها أن الصائم يترك الأكل والشرب إذا طلع الفجر الصادق ولو كان الإناء في يده.

وهذا قول جمهور العلماء أنه إذا تبين طلوع الفجر الصادق فعلى الصائم أن يمتنع عن الطعام والشراب ولو كان الإناء في يده.

س٩/ ما حكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان مخافةً على جنينها والمرأة المرضع على

مرضعها؟

ج٩/ حكمها اختلف العلماء، فمنهم من يقول: يجب عليها أن تقضي، ومنهم من يقول: تقضي وتكفر^(١)، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء وعليها كفارة، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء ولا كفارة، ويستدل بحديث أنس بن مالك الكعبي أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له: «اجلس فأصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجلس أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمَرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»^(٢). استدلو بهذا على أنه ليس عليها شيء.

والذي يظهر لي أن عليها القضاء فقط، لا تلزمها كفارة، ولا تجزئ الكفارة، ولا أيضاً أنها لا تقضي ولا تكفر، لكن يلزمها القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

س١٠/ ما حكم من أصابها الحيض قبل الإفطار وهي صائمة بفترة بسيطة؟

ج١٠/ حكمها أنها يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت، أما إذا غربت الشمس وجاءها الحيض والمؤذن لا يؤذن إلا مثل أذان الشيعة، وقد أظلمت السماء فصومها صحيح، ولا يجب عليها القضاء، لكن إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت وجاءها الحيض قبل بخمس دقائق أو نحو ذلك فيجب عليها قضاء ذلك اليوم.

(١) بعد هذه العبارة حصل تردد في كلام والدي رحمه الله فقال: (يعني: لم تصم إلا في رمضان آخر)، وهذه الأقوال في شأن المرضع والحامل إذا أفطرتا في رمضان، فهذا أسقطنا هذه العبارة، ونهتينا هنا عليها في الحاشية، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٤٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» (٥٩/١) لوالدي رحمه الله.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٥٠/٣): المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما.



س ١١ / وما حكم المرأة الحامل التي أفطرت في رمضان بسبب الولادة، أي: النفاس؟

ج ١١ / تقدم أنه يجب عليها القضاء.

س ١٢ / وما حكمها إذا أفطرت قبل الولادة بيوم أو يومين بسبب خروج بعض الدم؟

ج ١٢ / هو بسبب خروج بعض الدم، هو يعتبر دم نفاس، والذي يظهر أنها تقضي، كما تقدم في شأن الحامل والمرضع.

س ١٣ / وما حكم من أفطر بسبب مرضٍ مُزمنٍ مستمرٍ معه لعدة سنوات؟

ج ١٣ / إذا قرّر الأطباء أنه لا يرجى برؤه، والله هو الشافي، ورُبّ مريضٍ قرّر الأطباء أنه لا يرجى برؤه ويشفيه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لكن إذا قرّروا أنه لا يرجى برؤه فلا بأس أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، كما قال ربنا **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ﴿مَسَاكِينَ﴾، أو ﴿مِسْكِينٍ﴾ قراءتان. فيُطعم (١).

وهكذا كان أنسٌ عند أن صارَ لا يستطيعُ الصومَ يطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً (٢).

س ١٤ / وما حكم الرجل الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا؟

ج ١٤ / تقدم الجوابُ أنَّهما يطعمان عن كلِّ يومٍ مسكيناً، كلُّ واحدٍ منهما يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

(١) فإن أطعم ثم شفاه الله فعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا قول والدي الشيخ مفضل الوادعي **رحمَهُ اللهُ**، وكان **رحمَهُ اللهُ** يقول فيما سمعناه منه: كيف يفعل المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أطعم ثم شفاه الله؟ ثم يجيب: عليه القضاء، وإن كان قد أطعم.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: «صَعَفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ».

س ١٥ / ما حكم الأشياء التالية في نهار رمضان استخدام المسواك ومعجون الأسنان؟

ج ١٥ / استخدام المسواك لا بأس به، من أراكَ لا بأس به، حتى وإن كان أخضر.

ومعجون الأسنان ننصح بتركه في رمضان، وليس لدينا دليل على أنه يبطل الصوم، ويجب أن يتحرَّزَ من أن يتسرَّبَ إلى بطنه شيء، فالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَبَالِغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) معناه: أنه إذا كان صائمًا فيخشى أن يتسرَّبَ الماءُ إلى بطنه.



س ١٦ / استخدام العطورات بجميع أنواعها كالبخور والعود والعطورات الجديدة

البخاخة؟

ج ١٦ / أما العطورات والبخور لا بأس بذلك إن شاء الله، وينبغي أن يُبتعدَ في رمضان وفي غير رمضان عن العطورات التي بها كحول، وخصوصًا الكالونيا فإنه قد عُلمَ أن بها كحولًا.



س ١٧ / استخدام أدوية تقطير العينين والأذنين والأنف؟

ج ١٧ / أقول: الخروج من هذا هو أن يفطر، وقد أبيع له الفطر، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كان مريضًا وهو محتاج إلى العلاج فننصحه أن يفطر ويقضي، والأطباء يقررون له علاجًا في النهار ننصحه أن يفطر ويقضي، فإن لم يفعل فلا يفطره إلا ما نزل من حلقه، والغالب أن الذي يكتحل به، سواءً أكان صبرًا أو نوع من^(٢) ربما يجد طعمه في حلقه، فننصحه بالابتعاد عن هذا.



(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٢٥/٢) لوالدي الشيخ مقبل رحمه الله.

(٢) كذا انقطعت العبارة.



س ١٨ / استخدام الحَقْن وهل يوجد فيها تفصيل؟

ج ١٨ / من أهل العلم من يقول: إذا كانت مغذية فلا يستعملها، وإذا كانت غير مغذية فيستعملها، وقد تقدمت نصيحتنا للمريض وهو أولى به، حتى ما يكون في صيامه شبهة أن يفطر ثم يقضي.



س ١٩ / خلع الأسنان ربما أدى إلى ابتلاع شيء من الدم؟

س ١٩ / ما يُعدُّ ابتلاعاً، من دمه هو نفسه لا يفطر إن شاء الله، ولو أجَّله فربما يُغشى عليه، وربما يتضرر، لو أجَّله إلى الليل فهو خير.



س ٢٠ / الإغماء والتقيؤ؟

ج ٢٠ / الإغماء ما يُعدُّ مبطلاً للصوم، وهكذا التقيؤ، حديث: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١) الذي يظهر أنه ضعيف.



س ٢١ / السَّباحة مع الغَطْس - غَطْس رأسه -؟

ج ٢١ / المعتبر هو ألا ينزل من حلقه شيء، ولكن أيضاً البحر نفسه يختلف، فإذا كان الماء غير مالِحٍ ممكن أنه لا يتسرَّب، أما إذا كان مالِحاً فقد سَبَخْنَا فيه وما يأتي أقلُّ من القليل إلا وهو يتسرَّب إلى الحلق، والشخص يسعل، فننصحُ بالبعد عن هذا، وكذلك أيضاً إذا كان غير مالِحٍ فربما أنه يتسرب، والمعتبر هو التسرُّب إلى البطن، هذا المعتبر، إن تسرَّب إلى بطنه فقد أفسد صومه.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه» (٧٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٧) عن أبي هريرة، وهو حديث معل، ذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (رقم الحديث ٤٢٩).

الطالب: إذا كان أُغمي عليه من الصوم؟

الشيخ: إذا أُغمي عليه من أجل الصوم له أن يفطر.



س ٢٢ / تذوق المرأة عند الطبخ للطعام بطرف لسانها لمعرفة ما ينقصه من المكونات أو

البهارات؟

ج ٢٢ / لا بأس بذلك إن شاء الله ولا يتسرب إلى حلقها شيء.



س ٢٣ / استخدام الجهاز البخاخ للمصابين بضيق التنفس؟

ج ٢٣ / هو الظاهر أنه ليس بطعام ولا شراب، هل يا إخوان يشعر الشخص فيه بماء ينزل

أو بقطرات ماء أو برش ماء منه ؟ لا يشعر بهذا^(١).

ج / الشيخ: لا أعلمه مبطلا للصوم.



س ٢٤ / ماذا يجب على الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان من الكفارات؟

ج ٢٤ / هو فيه حديث عائشة وحديث أبي هريرة. أما حديث عائشة -وكلاهما في

«الصحيح»-: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا^(٢).

وحديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ:

لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ

(١) جواب بعض الطلاب (لا يشعر بهذا).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢) واللفظ له عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مُسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرَ مِنَّا؟ فَمَا يَنْ لَابْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١). «لَابْتَيْهَا»: أي: الحرتين في المدينة.

فيجب هو الترتيب، إن كان هناك عبيدٌ فذاك، وإن لم يوجد عبيدٌ فينتقل إلى الصوم، ولا ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصوم، لا يجوز له أن ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصوم، فإن الإطعام سهلٌ على الأغنياء، وصوم شهرين متتابعين فيه مشقةٌ.

الطالب: تنبيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ٢٥ / قلتم بأن الحامل والمرضع تقضي لأنها تُعتبر مريضةً، معنى كلامكم: فالحامل أو المرضع مثلاً ليست هي المريضة، ولكنها تخافُ على جنينها، وما معنى الوضع في حديث أنس الكعبي؟

ج ٢٥ / يُحمل على هذا، على أنه وضعٌ مؤقتٌ، وليس وضعاً مطلقاً^(٢).

س ٢٦ / وماذا على المرأة إذا كانت برضا منها وهي لم تنهه عن ذلك - المقصود: الجماع؟

ج ٢٦ / إن كانت راضيةً فهي آثمةٌ، أمّا أنه يلزمها أن تُعتق أو تلزمها الكفارة فلم يأمرها النَّبِيُّ ﷺ بذلك، ولا قال للرجل مِر امرأتك إذا كانت راضيةً أن تفعل ذلك، لكن إن كانت راضيةً أو هي التي تسببت في ملاعبته حتى وقعَ فيما وقعَ فهي آثمةٌ، وإن كان أكرهها فالإثمُ عليه.

(١) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة.

(٢) وتقدم في السؤال التاسع جوابٌ والذي رحمه الله عن المرضع والحامل أن عليهما القضاء، ولا كفارة عليهما.

س ٢٧ / وما حكم من وقع في ذلك ناسياً أنه في رمضان؟

ج ٢٧ / الله أعلم أيتأتى الجماع في حال نسيانه أنه رمضان أم لا؟ إذا كان ناسياً فله حكم الناسي، وهو أنه لا قضاء عليه، لكن ما أظن أن يتأتى أنه في غير رمضان، والله أعلم. اللهم إلا رباً في أول يوم من رمضان فربما ينسى الشخص.

بقي إذا نسي أنسى هي؟!.

س ٢٨ / وماذا يفعل من وقع في هذا جاهلاً بالحكم؟

ج ٢٨ / تلزمه الكفارة، الحديث مطلق، الكفارة المتقدمة.

س ٢٩ / وما حكم من باشرها وقبلها دون أن يجامع؟

ج ٢٩ / قالت عائشة إن الرسول ﷺ: «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»^(١)، وهكذا تقول أم سلمة: «كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢)، وعائشة أيضاً تقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣)، وقول عائشة: «أَيْكُمُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ». نعم إن رسول الله ﷺ أملك الناس لإربه، بقي أم المؤمنين أهي أملك الناس لإربها أم ليست أملك الناس لإربها، - الإرب الحاجة يا إخواننا -؟

فالذي يظهر أن لا بأس، لكن إذا خشي أن يقع في الجماع فالواجب عليه أن يترك.

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حديث أم سلمة رواه البخاري (٣٢٢).

ورواه مسلم (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (١١٠٦).

س ٣٠ / وما حكم الشخص الذي احتلم في رمضان؟

ج ٣٠ / لا شيء عليه يصوم ويذهب ويغتسل ولو بعد الفجر، ثم بعد ذلك يستمر في صومه، أو احتلم في النهار لا شيء عليه^(١).

س ٣١ / هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تمس القرآن وأن تقرأ فيه خاصة في شهر رمضان المبارك الذي يخصصه الناس لختم القرآن؟

ج ٣١ / لا أعلم مانعاً من هذا، وحديث: « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »^(٢) منهم من يقول: إنه مرسل، وعلى الفرض بأنه بمجموع طرقه صالح للحجية فيكون محمولاً على ما قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٣) يقول « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » أي: مسلم، فلا يمس الكافر، لأن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، هذا أمر.

بقي قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٧٩) [الواقعة]، فالمراد أنه ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٧٩) أي: الملائكة، كما قال الإمام مالك في «موطئه»^(٤)، وقال: هذه الآية يفسرها قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ ١١ ۝ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝ ١٢ ۝ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ۝ ١٣ ۝ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ۝ ١٤ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ ١٥ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝ ١٦ ۝ ﴾ [عبس]، أي: الملائكة، فمعناه: أنه لا يمسّه إلا الملائكة، كما قال ربنا جلّ وعلا: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ۝ ١٠ ۝ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ ١١ ۝ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ ۝ ١٢ ۝ ﴾ [الشعراء].

(١) قال النووي في المجموع (٣٢٢/٦): إِذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. اهـ.
فائدة: قال الفضل بن زياد: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي تَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: تَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟ سَلْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا. مَا نَقُولُ فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَتْرُكُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟
أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (١١٠) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ. وسنده صحيح.

(٢) رواه مالك في «الموطأ»/ محمد فؤاد عبد الباقي (١/١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «موطأ مالك ت/ محمد فؤاد عبد الباقي» (١/١٩٩).

س/ وهل يجوز لها حضور مجالس العلم والدروس في المسجد؟

ج/ كذا أيضًا لا بأس إن شاء الله، وحديث «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١) هو حديث ضعيف، وأيضًا النبي ﷺ يقول لعائشة: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ بِيدِكَ»^(٢)، ويقول لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣)، فلا بأس إن شاء الله أن تحضر دروس العلم في المسجد، والله المستعان.

س ٣٢/ البَخَاخُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مِنْ ضَيْقِ التَّنَفُّسِ يَكُونُ مَحْتَوِيًّا عَلَى رَطُوبَةٍ لِيَنَّ الْفَمَ وَالْجِهَازَ التَّنَفُّسِيَّ وَقَدْ يَتَبَلَّلُ فَمُهُ إِذَا كَانَ جَافًا بِسَبَبِ هَذَا الْجِهَازِ؟

ج ٣٢/ إن كان فيه شيءٌ من رَشِّ الماءِ فذاك، وإن لم يكن به فلا بأس إن شاء الله^(٤).

س ٣٣/ يقول هل لاستخدام السواك في نهار رمضان وقتٌ محدد؟

ج ٣٣/ لا، ليس مُحَدَّدًا، وما جاء من حديث: «اسْتَاكُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا تَسْتَاكُوا فِي آخِرِهِ»^(٥). فهو حديث ضعيف، والصحيح أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (١٦١٣)، والإمام أحمد (٣١٤/٤١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) تقدم أيضًا قبل قليل الجواب عن هذا السؤال رقم (٢٣).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٣٧) من طريق كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِهِ. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧٢) موقوفًا، وقال: كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وجاء عند الدارقطني (٢٣٧٣) عن خباب بن الأرت عن النبي ﷺ، وفيه أيضًا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ المتقدم. فالحديث ضعيف.

(٦) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

س ٣٤ / عندنا مساجد كثيرة بعضها يصلي ثنائي ركعات، وبعضها عشرين ركعة، وبعضهم يطيل، وبعضهم يقصر فأبي المساجد على الحق الذي كان عليه فعل النبي ﷺ؟

ج ٣٤ / إن استطعتم أن تصلوا في مسجد وتقوموا بعد نصف الليل أو في الثلث الأخير وتصلوا إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث عائشة: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(١). وجاء أيضا فيه ثلاث عشرة ركعة، فأنا أنصحكم بهذا أن تؤخروا صلاة التراويح إلى نصف الليل أو ما بعده - الثلث الأخير - فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٢) رواه مسلم، وأيضا عمر لما خرج ووجد أبي بن كعب يصلي بهم قال: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»^(٣).

فهو أفضل إذا كانوا يستطيعون أن يذهبوا إلى مسجد أنصحهم بهذا، أهل السنة يذهبون إلى مسجد ويقومون نصف الليل أو بعد نصف الليل في الثلث الأخير، فهذا أحسن ويصلوا على السنة إحدى عشرة ركعة ويطيلون ما استطاعوا، لأن صلاة النافلة ليست بفريضة. يعني: فالفريضة الرسول ﷺ يقول: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٤).

والرسول ﷺ يقول لمعاذ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ»^(٥) بسبب إطالته في الصلاة، ويقول -أيضا- النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٦).

(١) «الصحاحين» البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم (٤٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا في صلاة الفريضة، أما صلاة النافلة فليست بفرض، يصلي الشخص ما استطاع، ثم له أن يستريح إلى ركعات بعدها، وله أن يذهب إلى بيته، وإن استطاع أن يصلي في بيته فهو أفضل إن شاء الله، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول - عند أن صلى بالناس ليلتين أو ثلاثاً في رمضان -: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١). وإن كان بعضهم يقول: لا، قد أصبحت سنة مؤكدة من أجل مخالفة الشيعة فإنهم يرون أن صلاة التراويح بدعة، لا، نحن ما علينا من الشيعة، ولا أردنا أن نوافق الشيعة، أردنا أن نوافق حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا خشى أحد أن ينام، أو أن يُشغل في بيته، أو أن يشغله أولاده أو غيرهم فننصحه بالخروج إلى المسجد، والله المستعان.

س ٣٥ / يقول وإذا صليت في مسجد يصلي عشرين ركعة فهل أكمل عشرين معه متابعة للإمام أو أصلي معه ثماني ركعات وأصلي الوتر لوحدي وأخرج؟

ج ٣٥ / أنصحك أن تصلي ثماني ركعات، وتصلي الوتر منفرداً أو معه وتنوي بها وترًا، لكن يحتاج إلى أن تنصرف في ركعة، ممكن أن تصلي ركعتين ثم توتر بركعة، هذا الذي أنصحك به، والله المستعان. اتباع السنة أولى فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

س ٣٦ / وهل يجوز للرجل أن يصلي مع أسرته في المنزل صلاة التراويح؟

ج ٣٦ / لا بأس بذلك، وهو أفضل، كما تقدم.

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س٣٧/ و ما حكم خروج النساء متزينات متعطرات لصلاة التراويح معتقدات أن هذا

تطبيق لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؟

ج٣٧/ إذا خرجت متعطرة فالرسول ﷺ رخص للنساء في الخروج إلى المساجد في العشاء بشرط أن يخرجن ثياب التي هي غير لافتة للأنظار، ولا متطيبات، وأبو هريرة يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»^(١).

س٣٨/ متى يبدأ وقت التهنة يوم العيد وإلى كم يوم يستمر العيد وتستمر التهنة؟

ج٣٨/ التهنة ما أعلم شيئاً ورد فيها، ولا بأس أن يُنتهى بعضهم بعضاً لما حصل لهم من الخير، فالقصد أنه لم يثبت شيء في التهنة، ولو هنا بعضهم بعضاً فلا بأس بذلك إن شاء الله، لا يبلغ إلى حد البدعة، وليس هناك توقيت أو تحديد، لكن ما يفعله الناس ويشغلون بالزيارات في يوم العيد هذا ليس عليه دليل، من صباح العيد إلى المغرب واليوم الثاني واليوم الثالث وهكذا إلى صدقانه^(٢)، وهذا ليس عليه دليل، والله المستعان، وأقبح من هذا إذا كان الرجل يصفح المرأة التي لا يحل له أن يصفحها، والتي يحل له أن يصفحها هي المحرمة عليه على التأبيد إلا الملاعة فإنها محرمة عليه على التأبيد، ولا يجوز له أن يصفحها.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢ / ٤٨٣)، ورواه بنحوه أبو داود في «سننه» (٤١٧٣) عن أبي موسى الأشعري، وحديث أبي موسى

الأشعري في «الصحيح المسند» (٨١٩) لوالدي الشيخ مقبل رحمه الله.

(٢) كذا في عبارة والدي رحمه الله: (إلى صدقانه) باللهجة العامية، والمراد: أصدقائه. والله أعلم.

س٣٩/ وهل هناك صِيغٌ واردةٌ في التهنية أو هي ما تعارفنا عليه من الصِّيغ مثل: عيدكم مبارك، أو كل عام وأنتم بخير، أو تقبل الله منا ومنك؟

ج٣٩/ ما أعلم شيئاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واردةً في هذا، ولا مانع من هذه الألفاظ، ما تصلُّ إلى حدِّ البدعة ولا التحريم^(١).

س٤٠/ وما حكم فعل الرجال مع بعضهم البعض، والنساء مع بعضهن البعض من تقبيل الخدين في ذلك اليوم مما اعتادوا عليه؟

ج٤٠/ هذا لم يَرِدْ تخصيص ذلك اليوم، وإذا كان هناك تقبيل الخدين لولدٍ أمرد يُخشى من الفتنة منه فهذا يعتبر منكراً، وكذلك يُقبِّل الرجال النساء في الخدين، أم الرجال يقبّلون الرجال والنساء يُقبّلن النساء؟

الطالب: الرجال مع الرجال والنساء مع النساء.

الشيخ: المهم هذا لم يثبت، تخصيص هذا اليوم ما ثبت، ولكل عادات، نحن ربما بعض الأوقات - كُنَّا قبل والآن الحمد لله ذهبت -، ما أصِلْ إلى الصلاة إلا وقد شعرتُ بفُتور، بل ربَّما بعض الأوقات أخشى من السَّوْمَةِ^(٢) والدَّوْخَان، والله المستعان.

الطالب: تقبيل الأمرد^(٣)؟

الشيخ: إذا كان يُخشى فتنةً من تقبيل المردان فيعتبر محرماً.

(١) وقد سمعت والدي رحمه الله ينتقد هذه العبارة (كل عام وأنتم بخير) ويقول فيها مبالغة. الإنسان له عمر محدود.

قلت: وفي «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة» للشيخ الفوزان حفظه الله الجزء الأول (ص ٢٣٠) سئل: هل إذا قال لي شخص: كل عام وأنتم بخير فهل هذه الكلمة مشروعة في هذه الأيام؟

الجواب: لا، ليست بمشروعة، ولا يجوز هذا. اهـ.

(٢) السَّوْمَةُ: بمعنى الدَّوْخَةُ باللهجة العامية.

والسَّوْمَةُ لغة: العَلَامَةُ كما في «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٢١).

(٣) لم نفهم صيغة السؤال، وكتبناه من مفهوم جواب والدي رحمه الله.

س ٤١ / وما حكم تخصيص ذلك اليوم بزيارة القبور وقراءة الفاتحة عند الموتى؟

ج ٤١ / ما ثبت شيء في هذا.

الطالب: وأخيراً نحمد الله **عَزَّوَجَلَّ** على جوده وإحسانه وفضله وكرمه الذي يسر لنا هذه الفوائد الزائدة والفرائد الزائدة، ثم نشكر لشيخنا حفظه الله تعالى على صبره وبذله الخير للمسلمين، ونسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** له الثبات على السنة وحسن الخاتمة، وأن يجعله مناراً للسلفية وعلماً من أعلام الهداية، وأن يجعله ممن يُحيي الله به سنة الدين والعقيدة، ونشكر كل السامعين على صبرهم على تحصيل الفائدة، وجزى الله الجميع خيراً.

وأخيراً ما هي نصيحتك للأخوة - بالبحرين وبالإمارات وفي الخليج وجميع البلاد الإسلامية - السلفيين؟ والحمد لله رب العالمين.

الشيخ: ننصح إخواننا أن يحمّدوا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الذي صَرَفَ عنهم صداماً البعثي، وصرف عن بلدهم صداماً البعثي، فلو تمكن لأهلك الحرث والنسل، ثم بعد ذلك ننصحهم بالإقبال على العلم النافع، فهذه الأجوبة التي سمعتموها ليست إلا قطرة من مطرة، أنا أنصحكم أن تقبلوا إقبالا كلياً على طلب العلم النافع، وأن تُحيُوا سنة المحدثين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** على تحصيل العلم النافع، أمرٌ مهم، وربُّ العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة]، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وعلمائنا المتقدمون الذين ذاقوا حلاوة العلم وعرفوا مقدار العلم كان أحدهم يرحل من مسافة بعيدة من أجل حديث واحد، كما في كتاب «الرحلة» للخطيب^(٢)، فذلكم جابر بن عبد

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) «الرحلة في طلب العلم» (١٠٩) للخطيب.

الله **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى ورضي عنه عند أن... عند عبد الله بن أنيس اشترى راحلةً وعبد الله بن أنيس بالشام فركبها من المدينة حتى وصل إلى الشام ودق الباب عليه ونزل إليه. فقال: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فحدثني به. قال عبد الله: نعم، سمعتُ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ الْعِبَادَ حُفَاةَ عُرَاةٍ بَيْنَهُمَا. قِيلَ: وَمَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ فَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ شَيْءٌ. قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: إِنَّهَا هِيَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ».

وإياكم إياكم أن تشتغلوا بالقليل والقال، وأن تشتغلوا بالحزبيات وبالجمعيات، وأن تشتغلوا حتى بالكلام في المبتدعة، أبغىكم قبل هذا تطلبون العلم وتجدون وتجتهدون في تحصيل العلم، وتطلبون العلم من أهله، ما تطلبون العلم من المبتدعة، فإن المبتدع ربما يركب سيارته من أقصى الأرض ويأتي إليك بمحاضرة، وهو لا يريد إلا أن يقنعك بفكرته، حتى ولو لم يذكرها في المحاضرة، فله إخوان يأتون بها في الأسئلة والأجوبة.

ونبشركم أن دعوة أهل السنة من فضل الله في اليمن أصبح الناس لا يثقون إلا بدعوة أهل السنة، وإن استطعتم أن تستقدموا إخواناً لكم واحداً أو اثنين من غير الحزبيين فأنا أنصحكم بذلك، أما صاحب الجمعية فيهمه أن يجمع مالا من أجل الجمعية، وأما الحزبي صاحب الحزبية فيهمه أن يجمع الناس من أجل جمع المال، ومن أجل الانتخابات، وأما أيضاً صاحب البدعة، وهكذا الدعوات الأخرى المبتدعة.

أهل السنة بحمد الله كثيرٌ ممكن أن تستقدموا من إخوانكم النجدين الذين ليسوا بحزبيين، وأن تستقدموا أيضاً من إخوانكم اليمنيين الذين ليسوا بحزبيين ويعلمون، ويبقى الشخص قدر شهرين، ثلاثة، أربعة، حتى تأخذوا من اللغة العربية ما تستقيم به ألسنتكم، وتأخذون من المصطلح ما تعرفون اصطلاح القوم، فإن وجد هنالك عالم يعلم الناس لله فأنا

أنصحكم بالذهاب إليه وبملازمته، فتلقين العالم ليس كالقراءة في الكتاب، ربما تفهمون من الكتاب خطأ، ولست أقول كما يقول ذلك الشخص: «مَنْ كَانَ شَيْخُهُ كِتَابَهُ كَانَ خَطُّهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ».

لا، لست أقول ذلك، لكن أخشى عليك أن تفهم بعض المسائل غلطاً وألاً تحسن اختيار الكتاب، أمّا إذا قرأت في «صحيح البخاري»، أو في «رياض الصالحين»، أو في كتب سلفنا الصالح، مثل: «صحيح مسلم»، ومثل: «تفسير ابن كثير» فلن يكون خطؤك أكثر من صوابك، المهم هذه الفرقة وهذه الفتن وهذه الشبهات ما يُزيلها إلا كتابُ ربِّنا وسنةُ نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فسيفنَى العمرُ وأنت فلانٌ أحسنُ، و فلانٌ حزبي، و فلانٌ قصيرٌ، و فلانٌ طويل، و فلانٌ ما تأليفه طيب، و فلانٌ تأليفه سبحانه الله، وهكذا، أنا أبغيك تكون مؤلفاً، مثل: ذلك المؤلف الذي يعجبك كتابه أو أحسن، أبغيك أيضاً تكون داعياً إلى الله تَهْزُ المنابر، مثل: ذلك الداعي الذي يعجبك كلامه أو أحسن، وهكذا أيضاً في التعليم.

بعض الناس يقول قد أصبحت الدعوة وسيلةً إلى الارتزاق، أنا أقول: هذا كلامٌ أكثره صحيح أن كثيراً من الناس قد اتخذها وسيلةً إلى الارتزاق، لكن هبْ أن الناس فعلوا ذلك، أنت أبغيك تقوم وتدعو إلى الله، ولا تتخذ الدعوة وسيلةً إلى الارتزاق، أبغيك تقوم وتدعو إلى الله وتعلم المسلمين، فالمسلمون أحوج ما يكون إلى مَنْ يقدم لهم الشرع صافياً كما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فلن تزال صريعاً للشبهات، تارةً الشبهات من قبل الشيعة، وأخرى من قبل أيضاً الصوفية، وأخرى من قبل الحزبية، وأخرى من قبل أصحاب الأهواء، أتظنون أن أهل العلم ما فيهم أصحاب أهواء؟ فيهم أصحاب أهواء، كما يقول ربنا عز وجل في كتابه الكريم:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَٰوِينَ ۝ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحِمَّلْ عَلَيْهِ يَلْهَثَ ۖ﴾ [الأعراف].

أبغيك - كما قلت - تقوم بواجب نحو المسلمين وتقوم بدعوة، المسلمون أحوج ما يكون إلى علماء. يقولون: نحن محتاجون إلى الطبيب المسلم، وإلى المهندس المسلم، وإلى الطيار المسلم، صحيح نحن محتاجون إلى هذا، لكن بالصحيح وجد كثير من المهندسين ومن الطيارين ومن الأطباء، والتخصصات كثيرة، لكن العلماء ما سمعناهم يقولون: نحن محتاجون إلى العالم المسلم المتخصص، ذاك يتخصص في اللغة العربية حتى يصبح مرجعاً في هذا، وآخر يتخصص في علم التفسير، وآخر يتخصص في علم الحديث، وآخر يتخصص في الفقه الإسلامي، وآخر يتخصص في التاريخ، وهكذا آخر يتخصص في الأدب، إلى غير ذلك، ما سمعناهم يقولون هذا، والسبب في هذا أنه كما قيل: «مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ»، بل بلغ ببعضهم أن يقول: إذا حدثت الناس فلا تحدثهم بآية ولا حديث، ولكن تكلم معهم من قبلك، من نفسك. نعم قال هذا بعض الإخوان المفلسين بخمر، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْنَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجنّة]، أمر مهم.

وأنا أنصحكم بزيارة الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى، وزيارة الشيخ الألباني، وزيارة - وأؤكد أيضاً في هذا الأخير - زيارة الشيخ ربيع حفظه الله تعالى، فإنه خير بصير بأحوال الحزبيين، ولست أقصد أنكم تصلون إليه وتشغلونه بالكلام في قالوا وما قالوا.

المحدثون كانوا إذا التقوا ما يسأل واحد منهم الشخص الآخر كيف حال ولدك؟ كيف حال أولادك؟ وكيف حال أسرتك؟ وكيف أنت؟ وبعدها قدر نصف ساعة وهو يورد عليه، لا، يقول له: ما حال رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين؟ وما حال ولده محمد بن إسماعيل؟ وما حال رواية فليح بن سليمان؟ وهل سمع عبد الله بن بريد من أبيه أم لم يسمع؟، وهكذا، كان هذا كلامهم بعد أن يلتقوا، أبغيتكم تكونون هكذا إذا لقيتم علماءكم تستفيدون منهم، كنّا بالمدينة من فضل الله يأتينا زائرون من الكويت، وربّما يبقون ثلاثة أيام فلا يرجعون إلا بفائدة، لكن بالصحيح ما كانت قد طغت الحزبية مثل الآن، أما الآن فالإله المشتكى يأتيني أخ من تعز، وأخ من حضرموت، وأخ من عدن، وآخر من صعدة، وآخر من تهامة،

وكل واحد يبغى يصب لي الشكاوى التي قد آذاه الحزبيون، نحن نريد يا إخواننا نتغافل عن هذا، نريد أن نتغافل عن هذا، وستموت الحزبية وتبقى سنة رسول الله ﷺ.

فاحرصوا على وصيتي لكم جزاكم الله خيراً، واستفيدوا من علمائكم، فإن لم يتيسر لكم فأنصح كل أخ بتكوين مكتبة له لتكون له مرجعاً، وإذا أشكل عليه شيء فرسالة إلى بعض أهل العلم، أو تلفون يتصل به، أو غير ذلك، من أجل ذلكم الإشكال، ودعوا الحزبيين، إذا أردتم أن تستريحوا منهم فاتركوهم، ورحم الله مالكا إذ يقول وقد أتاه مبتدع فقال: «يا مالك إني أريد أن أناظرك قال فإن غلبتني قال اتبعني. قال فإن جاءني رجل آخر يناظرني وغلبني. قال اتبعته. قال إذن يصير ديننا عرضة للتنقل اذهب إلى شاك مثلك فإني على ثبات من ديني»^(١).

إذا جاءك الحزبي يريد أن يناظرك تقول له عندكم فراغ، ما أكثر ما يأتوني ومن فضل الله يخرجون منكسفين، يأتون سواء في رحلاتي أو يأتون إلى البيت وأقول لهم: أنتم عندكم فراغ وأنا لست بفارغ فانصرفوا، وإذا لم ينصرفوا أخرجهم، فصحيح ما يشغلونا، أنت مطالب إلى أن تؤلف في المشاكل، هذه المشاكل التي تدور حولكم، تبقى مع عمك زعطان وعمك فلتان، وأنتم تتدارسونها، لا، أبغيك تتفرغ وتخرج فيها كتاباً، هم يخافون من النشر غاية الخوف، وسيرسلون لك إذا علموا أنك ستكتب فيهم، سيرسلون لك شخصاً لحيته إلى سرته، ويقولون له ما هذا وقت التأليف، ولا يخرج هذا التأليف، أنت لا تشعر به أحداً حتى يخرج، نعم تعرضه على بعض أهل العلم المحبين للخير، حتى لو كان فيه خطأ يعدّلونه أو ينبّهون عليه أو يحذفونه، فأقول: النشر هو الذي يقصم ظهورهم، وما انتشرت بإذن الله تعالى دعوة أهل السنة باليمن إلا بسبب النشر، نشر الأشرطة ونشر الكتب، وهكذا أيضاً بوجود الإخوة الطيبين الأفاضل حفظهم الله تعالى إذا خرجوا دعوة، إذا خرجوا دعوة أيشغلون أنفسهم بفلان، وفلان صعد إلى القمر، الشمس ثابتة والأرض تدور، عمر البشري هذا يعتبر حاكماً مسلماً يطبق الإسلام مائة في المائة، وهكذا، ما يشغلون الناس بهذه الترهات، يسمعون منهم قال الله، قال رسول

(١) رواه بنحوه الآجري في «الشرعة» (٢٥٤٦/٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٠٧/٢). وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»

الله ﷺ، فموعظة في صفة الجنة والنار، وأخرى في الحب في الله، وأخرى أيضًا في تعليم الصلاة، وأخرى أيضًا في الحج إن كان وقت حج، وأخرى في التوحيد، وأخرى في باب الأسماء والصفات من التوحيد، وهكذا تنشر صدور الناس، ولا يقولون لهم بعد المحاضرات عندنا مسجد نبغىكم تبرعون له، هذه شحاذة^(١) في المساجد، ما يقولون لهم، ما فيه واحد من أهل السنة في اليمن يقوم ويعظ الناس حتى يبكيهم، ثم بعد الموعظة يقول عندنا مسجد نريد أن تبرعوا للمسجد، هذا شأن الشحاذين، ما فعله النبي ﷺ إلا ثلاث مرات أو أربع مرات، للأمور الطارئة المهمة، ولا أيضًا بعد أن ينتهي من خطبته ومن موعظته يقول: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، أنا أقول إنه لا بد أن تتخبوا الرجل الأمين فانتخبوني، تزكية، يزكي نفسه أمام الحاضرين، لا، أهل السنة يقولون للناس: اتبعوا كتاب ربكم وسنة نبيكم ﷺ، ولسنا ندعوكم إلى اتباعنا، فلسنا أهلاً لأن نتبع، ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ألا نتبع إلا كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

بسم الله



(١) الشحاذة: التسؤل ومد الأيدي إلى الناس. ولوالدي رحمه الله رسالة في هذا الموضوع بعنوان: «ذم المسألة».